Copyright King Saud University

نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته
بالمدينة فأبى عليها أبو بكر وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت من أمره شيئا أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة
فدفعها عمر إلى علي وعباس رضي الله عنهما وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر
وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه
وأمرهما إلى من ولي الأمر بعده قال فهما على ذلك إلى اليوم وروينا فيهما أيضا
من رواية مالك بن أوس بن الحدثان أن عليا والعباس استأذنا على عمر وعنده
عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم فقال
العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله
من مال بني النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح
أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض
هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك
فأقبل عمر على علي وعباس وقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فإني أحدثكم
عن هذا الأمر إن الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره
ثم قرأ وما أفاء الله على رسوله منهم إلى قدير فكانت هذه خالصة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم
قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله
مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته أنشدكم بالله
هل تعلمان ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله سنتهم من
هذا المال قال عمر ثم توفى الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال
أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر رضي الله عنه فعمل فيها بما عمل رسول

الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى
الله أبا بكر فكنت أنا ولي أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها
بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر رضي الله عنه والله يعلم أني فيها
صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وأمركما واحد جئتني
يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا يريد عليا
يسأل نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت
إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه [illegible]
أن دفعتها إليكما لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها إلينا
فبذلك دفعتها إليكما فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك فقال
الرهط نعم ثم أقبل على علي وعباس وقال أنشدكما بالله هل دفعتها
إليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي بإذنه
تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها
إلي فأنا أكفيكموها هذا لفظ البخاري فيهما والله سبحانه أعلم

فائدة قال أبو داود ما معناه إنما سأل العباس وعلي
من عمر أن يصيره بينهما نصفين وينفرد كل بنصيبه لأنهما
جهلا الحكم فكره عمر أن يجري عليهما اسم القسم فيتوهم الملك قال
الخطابي وما أحسن ما قاله أبو داود في هذا وما تأوله وقد زاد البرقاني
من طريق معمر قال فغلبه علي عليها فكانت بيد علي ثم بيد الحسن ثم الحسين
ثم علي بن الحسين ثم الحسن بن الحسن ثم زيد بن الحسن قال معمر ثم بيد عبد الله
بن الحسن ثم وليها بنو العباس والله أعلم

فصل في رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في النوم روينا في صحيح البخاري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)